

قرار رقم ٢٠٠٠/٥
تاریخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

طلب تعليق مفعول وابطال بعض احكام القانون رقم ٢٢٧

تاریخ : ٢٠٠٠/٥/٣١

تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة

نتيجة القرار	المواد المسند اليها القرار	الأفكار الرئيسية
ابطال الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٤ وابطال النص الأخير	المادة ٢٠ من الدستور (الضمانات للقضاء والمتقاضين)	استقلال القضاء مبدأ ذو قيمة دستورية
من الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من القانون		حق مراجعة القضاء من الحقوق الدستورية الأساسية
		عدم جواز الانتقاد من الحقوق والحريات الأساسية لدى
		سن او تعديل القوانين
		مبدأ فصل السلطات يتمتع بالقيمة الدستورية
		عدم جواز رفع يد القضاء عن قضية عالقة أمامه بموجب
		قانون او عمل اداري عملاً بمبدأ فصل السلطات
		واستقلال القضاء
		عدم اضفاء القيمة الدستورية على مبدأ خصوصية القضاء
		الاداري
		مكتب مجلس شورى الدولة يتمتع بالصلاحيات نفسها التي
		يمارسها مجلس القضاء الأعلى

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٥

المستدعون: النواب: احمد كرامي، مروان حمادة، بشارة مرهج، سليم دياب، يغيا جرجيان، عدنان عرقجي، آغوب جوخادريان، آغوب دمرجيان، باسم السبع، خالد صعب، بهية الحريري.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة والمنشور في العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ من الجريدة الرسمية لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: اديب علام، ميشال تركية، كامل ريدان، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر.

بما ان النواب المشار إليهم اعلاه قد تقدمو بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٠٠/٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦ يطلبون فيها تعليق مفعول وابطال الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٤ الجديدة والفقرة ٢ من المادة الخامسة الجديدة والنص الاخير من الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ الجديدة وسائل النصوص الواردة في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٢٧ بتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، وذلك لمخالفتها للدستور ولمبدأ خصوصية القضاء الاداري ومبدأ المساواة. وقد ادلوا بالاسباب التالية:

اولا: في اسباب ابطال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ (الجديدة) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ وفقاً للمراجعة:

اولت المادة ٦٤ المذكورة، في فقرتها الاولى، مجلس شورى الدولة حق النظر في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين، وذلك خلافاً لاي نص آخر، فيما نصت الفقرة الثانية منها المطعون فيها على ان "لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى

للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض" واضافت الفقرة الثالثة المطعون فيها ايضا ان "تطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر فيها حكم مبرم".

ويبدلي المستدعون ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ (الجديدة) اعلاه تخالفان مقدمة الدستور فيما تتضمنه من تكريس لمبدأ المساواة واحترام الحريات العامة، كما والمواثيق الدولية التي تحيل اليها، سيمما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في مادته السابعة على مبدأ المساواة وعلى حق الناس في التمتع بحماية من القانون بصورة متكافئة، وفي مادته الثامنة على حق كل شخص في اللجوء الى محاكمه الوطنية لدرء اي اعتداء على حقوقه الاساسية التي يمنحها له القانون، وفي مادته العاشرة على حق كل شخص في ان تفصل محكمة مستقلة بصورة عادلة وعلنية في حقوقه، كما تخالف الفقرتان اعلاه المادة ٧ من الدستور التي تنص ايضا بشكل مستقل وتوكيدی على مبدأ المساواة بما في ذلك المساواة في التمتع بالحقوق المدنية، كما يبدلي المستدعون بأن مقدمة الدستور، على ما درج عليه المجلس، تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لاحكام الدستور في كل ما تتضمنه من مبادئ ومواثيق تحيل اليها، وان الفقرتين المذكورتين تكونان والحالة هذه مخالفتين لمبدأ المساواة وحق المواطن بالمراجعة القضائية *Droit au recours* الذي يتصف بالصفة الدستورية عملا بما سبق، فضلا عن مخالفة المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على الضمانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء والقضاة من حيث ان مجلس القضاء الاعلى انما يتولى الشؤون التأديبية للقضاء كهيئة ادارية ذات صفة قضائية وترجمة لهذه الضمانة التي يتمتع بها القضاة في ممارسة مهامهم ومحاسبتهم، بحيث ان اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى غير قابلة للمراجعة يؤدي الى ازالة ضمانة قانونية محمية دستورا وتدخل، فضلا عن ذلك، في اطار حق الدفاع المحمي ايضا دستورا. وتورد المراجعة تأييدا لكل ذلك قرارا اجتهاديا صادرا عن مجلس شورى الدولة ومقطففات فقهية تصب في هذا الاتجاه وفي سواه مما يدعمه كايراد او же الشبه بين الملاحقة الجزائية والملاحقة المسلكية وبالتالي وجوب اعمال حق الدفاع في كلتيهما. والتأكد على الصفة الادارية لقرارات التأديب الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى وقابليتها الطبيعية للنقض لدى مجلس شورى الدولة تقاديا لخرق الدستور بحرمان المحكوم بعقوبة ادارية من التقدم بطعن قضائي بها.

ويضيف المستدعون ان هذه الحجج تتسبّب بصورة اولى على الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ (الجديدة) التي تمنع في خرق الدستور من حيث انها تعطل ممارسة بدأت لحق دستوري، هو حق المقاضاة والدفاع وتلغي الاحكام بنتيجة ذلك، مما يؤدي الى اعمال الرجعية حيث لا تجوز سواه في القضايا الجزائية او في القضايا المسلكية والى مخالفة مبدأ فصل السلطات المكرس في الدستور والذي ينتهك عندما يقوم المشرع مباشرة برفع يد القضاء عن قضية عالقة امامه، او ان تقوم السلطة الاجرائية بذلك. ويخلص المستدعون ان الفقريتين اعلاه يخالفان مبدأ خصوصية القضاء الاداري الذي يرتفق الى المستوى الدستوري.

ثانياً: في اسباب ابطال الفقرة ٢ من المادة الخامسة (الجديدة) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ وفقاً للمراجعة:

نصت الفقرة ٢ المعدلة من المادة الخامسة (الجديدة) من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧، التي تعطّف على الفقرة الاولى من المادة ذاتها، انه يمكن تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لدى المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة الذين هم في الدرجة الثانية عشر وما فوق، بينما كانت الفقرة ٢ قبل تعديليها تشير الى عبارة "القضاة العدليين" وتشترط حيازتهم على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام.

ويذلي المستدعون طعناً بهذه الفقرة ان القضاء الاداري يتمتع بخصوصية تقع موقع المبدأ الدستوري وان هذه الخصوصية تقضي بحيازة القضاة العدليين في حال ولدوا القضاء الاداري على شهادة اختصاص في القانون العام، وان هذه الفقرة تختلف مبدأ المساواة، وهو مبدأ دستوري، لانها تحرم القضاة الاداريين من مراكز في القضاء الاداري قد يشغلها قضاة عدليون لا يحملون مثل هذه الشهادة التخصصية في القانون العام.

ويضيف المستدعون، طعناً بهذه الفقرة، انها عرضت على التصويت خارج عمل اللجان ولم يسبق لمجلس الوزراء ان اقرّتها بحيث يكون التصديق عليها مشوباً بمخالفة الدستور في مادته ٥٦ التي تشترط الموافقة النهائية على القوانين قبل اصدارها من رئيس الجمهورية، وان هذه الموافقة النهائية على الفقرة اعلاه لا تكون حاصلة اذا لم تراع اصول وصيغ اعتمادها قانوناً.

ثالثاً: في اسباب ابطال المادة ٣٤ (الجديدة) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ ابطالا جزئيا وفقا للمراجعة:

نصت المادة ٣٤ (الجديدة) اعلاه تحت "ثانياً" وفي الفقرة "٥" انه "يمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم (اي المحاكم الادارية) بقرار من رئيس المجلس (اي رئيس مجلس شورى الدولة)".

ويدلي المستدعون طعنا بهذه الامكانية او السلطة الممنوحة لرئيس مجلس شورى الدولة بتعيين قضاة المحاكم الادارية اي قضاة الدرجة الاولى في القضاء الاداري، بقرار منفرد منه، ان هذا النص يخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي ينسحب على استقلال القضاة انفسهم كما تنص على ذلك صراحة المادة ٢٠ من الدستور، بينما وان مكتب مجلس شورى الدولة انما يشكل ايضا، اسوة بمجلس القضاء الاعلى، مؤسسة ضامنة لاستقلال القضاء والقضاة.

رابعاً: في جوب ابطال احكام المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ لمخالفتها الدستور:

خلص المراجعون في مراجعتهم الى لفت النظر ان ولاية المجلس شاملة في مراقبة دستورية القوانين وفقا لاجتهاده المستقر، وان ثمة احكام اخرى في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧، مخالفة للدستور لسبب خرقها مبدأ خصوصية القضاء الاداري ومبدأ المساواة.

بناء على ما تقدم،

أولاً: في الشكل:

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفيةسائر شروطها القانونية، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

بما ان المستدعين يطلبون تعليق مفعول وباطل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٤ الجديدة، والفرقة رقم ٢ من المادة الخامسة الجديدة، والنص الاخير من الفقرة الخامسة من البند ثانياً من المادة ٣٤ الجديدة وسائر النصوص الواردة في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠، وذلك لمخالفتها الدستور ومبدأ خصوصية القضاء الاداري ومبدأ المساواة.

١ - في طلب بطل الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٦٤ :

وبما ان الفقرات الثلاث من المادة ٦٤ الجديدة، تقرر في قضايا التأديب، وهي لا تختلف من حيث طبيعتها ومضمونها، مبادئ متعارضة ولا يختلف بعضها مع البعض الآخر، ففي حين تولي احداها، وهي الفقرة الاولى، مجلس شورى الدولة خلافاً لاي نص آخر حق النظر في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين، تنزع الفقرة الثانية عنه النظر في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى، وتترفع الفقرة الثالثة من المادة نفسها يد المجلس عن المراجعات المشمولة بنص الفقرة الثانية والتي لم يصدر بها حكم مبرم.

أ- في بطل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ :

بما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة من القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠، تنص على ما يأتي:
"لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النص".

بما ان المادة ٢٠ من الدستور تنص على ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتتفذ باسم الشعب اللبناني.

وبما ان استقلال القضاء، فضلا عن النص الدستوري الذي يكرسه، يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية،

وبما ان استقلال القضاء لا يستقيم اذا لم يتؤمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تحقق هذا الاستقلال ومن ضمنها حق الدفاع الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، وعدم اقفال باب المراجعة امامه عندما يتعرض لتدابير تأديبية.

وبما ان حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذة مسلكية، احدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور.

وبما ان مجلس القضاء الاعلى عندما يمارس سلطة التأديب او الهيئة المنبثقة عنه، وفقا للمادة ٨٥ وما يليها من المرسوم الاشتراكي رقم ١٥٠/٨٣، يعتبر هيئة ادارية ذات صفة قضائية مثل اية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات معينة.

وبما انه اذا كان اناطة مجلس القضاء الاعلى سلطة تأديبية يشكل ضمانة من الضمانات التي نصت عليها المادة ٢٠ من الدستور، فان اعطاء الحق للقاضي العدلي بالطعن في هذه القرارات التأديبية التي تصدر عنه عن طريق النقض يشكل ضمانة لا غنى عنها، مكملة للضمانة التي يوفرها اشتراك مجلس القضاء الاعلى في القضايا التأديبية المتصلة بالقضاء العدليين.

وبما ان منع القاضي العدلي من الطعن بقرارات المجلس التأديبي يؤدي الى حرمانه من ضمانة دستورية ويشكل بالتالي انفصالا من الضمانات التي اوجبت المادة ٢٠ من الدستور حفظها للقضاة.

وبما ان المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الجهات الادارية ذات الصفة القضائية، وان لم ينص القانون على ذلك، مما يعني ان مراجعة النقض لهذه الاحكام تتعلق بالانتظام العام، وبما ان قرارات المجلس التأديبي للقضاء العدليين هي من نوع الاحكام التي تصدر بالدرجة الاخيرة عن هيئات ادارية ذات صفة قضائية، والطعن بها امام القضاء المختص، يشكل بالنسبة للقاضي العدلي، احدى الضمانات التي نص عليها الدستور، وحرمانه من حق المراجعة يتعارض اذن مع احكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستورية.

وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يلغى قانونا نافذا او ان يعدل في احكام هذا القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة للدستور او ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقا من الحقوق ذات القيمة الدستورية (قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١).

وبما انه عندما يسن المشرع قانونا يتناول الحقوق والحريات الاساسية فلا يسعه ان يعدل او ان يلغى النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون ان يحل محلها نصوصا أكثر ضمانة او تعادلها على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمشرع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق او حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية (قرار المجلس الدستوري رقم ١١٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١١).

وبما ان النص المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حق الدفاع عن نفسه امام المرجع القضائي المختص واقفال ببابالمراجعة بوجهه يكون قد الغى ضمانة من الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي احدى اهم ميزات استقلاله.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تكون اذن مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي وبالتالي ابطالها.

ب- في ابطال الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ :

بما ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تتصل على ما يأتي:

"تطبق احكام الفقرة السابقة (الفقرة الثانية) على المراجعات التي لم يصدر بها حكم مبرم."

وبما ان هذا النص ينطوي على مفعول رجعي يؤدي الى رفع بد مجلس شورى الدولة عن النظر في مراجعات النقض التي قدمت اليه من قبل القضاة العدليين الذين صدرت بحقهم قرارات تأديبية، ويعن على القضاة اصدار الاحكام في هذه المراجعات.

وبما ان مبدأ الفصل بين السلطات، والذي ينبع عن مبدأ استقلال القضاء، لا يجيز للمشرع ان يجري رقابته على قرارات القضاء، او ان يوجه اليه الاوامر او التعليمات، او ان يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، ويستوي في ذلك القضاء العدلي والقضاء الاداري.

وبيما ان مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتمتع بالقيمة الدستورية يمنع اذن على اي قانون او عمل اداري ان يرفع يد القضاء عن قضية عالقة امامه ويجعل القاضي بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية.

وبيما ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ التي ترفع يد مجلس شورى الدولة عن المراجعات المقدمة اليه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى، ويفعول رجعي، تكون اذن مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال القضاء، ويقتضي، وبالتالي، ابطالها، وبما ان بطalan الفقرة الثانية من المادة ٦٤ يستتبع حكما، وفي مطلق الاحوال، بطalan الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢- في طلب ابطال الفقرة ٢ من المادة الخامسة:

بما ان الفقرة ٢ من المادة الخامسة الجديدة من القانون ٢٢٧/٢٠٠٠ تتنص على ما

يليه:

"ويتمكن تعينهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة الذين هم في الدرجة الثانية عشرة وما فوق".

وبما ان المقصودين بهذا النص هما رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة والتي كانت الفقرة الثانية المعدلة من المادة الخامسة من نظام مجلس شورى الدولة تجيز تعينهما من بين القضاة العدليين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام الذين هم في الدرجة الخامسة وما فوق.

وبما ان النص الجديد للفرقة الثانية من المادة الخامس يسقط من شروط التعين لمنصب رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لديه، من بين القضاة (المقصود العدليين) شرط حيازة دكتوراه دولة في القانون العام، والذي يرى فيه المستدعون خرقا لمبدأ خصوصية القضاء الاداري ولمبدأ المساواة، كما يرون في الطريقة التي تم فيها التصويت على هذا النص تحويرا للاصول.

وبما ان المادة ٢٠ من الدستور تنص على استقلال القضاء، وهذا النص يشمل على السواء القضاء العدلي والقضاء الاداري.

و بما ان مبدأ خصوصية القضاء الاداري، وهي قاعدة مسلم بها، يرتبط بمجموعة متشابكة من العناصر، تعطي لها هذا القضاء خصوصيته، من بينها عنصر الدرجة العلمية التي تضمن التخصص في القانون العام، كدرجة الدكتوراه، ولا يتوقف مبدأ الخصوصية على توفر هذا العنصر دون غيره.

و بما ان اسقاط نص القانون شرط الدكتوراه في تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفروض الحكومة لديه، لا يشكل مساسا باستقلال القضاء او بخصوصيته.

و بما انه لم يتبعين للمجلس في الاقتراح والتصويت على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المطعون فيه او في اصداره ونشره ما يخالف احكام الدستور.

٣- في طلب ابطال النص الاخير من الفقرة الخامسة من البند ثانيا من المادة ٣٤:

و بما ان الفقرة الخامسة من البند ثانيا من المادة ٣٤ تتصل على ما يلي:

"يتتألف المحاكم الادارية من القضاة المتخرجين من المعهد القضائي- قسم القانون العام- ومن بين القضاة المعينين وفق احكام المادة الثامنة من هذا القانون، ويمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس".

و بما ان طلب ابطال يتناول النص التالي:

"... ويمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس".

و بما ان الفقرة ٢ والفقرة ٤ من المادة ١٩ من نظام مجلس شورى الدولة تتصان على ما يلي:

الفقرة ٢: "يسهر مكتب مجلس شورى الدولة على حسن سير القضاء الاداري وعلى هيبته واستقلاله وحسن سير العمل فيه ويتخذ القرارات الالزمه بهذا الشأن".

الفقرة ٤: "يمارس مكتب مجلس شورى الدولة في كل ما لا يتعارض وهذا القانون الصلاحيات ذاتها التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى تجاه القضاة بمقتضى قانون القضاء العدلي.

و بما ان المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي تربط، في فقرتيها "أ" و "ب"، فيما خص القضاة العدليين المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية والجماعية بموافقة مجلس القضاء الاعلى.

وبما ان مكتب مجلس شوري الدولة يتمتع، فيما عنى القضاة الاداريين بالصلاحيات نفسها التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى تجاه القضاة العدليين، وهو يعتبر مؤسسة اناط بها القانون مهمة السهر على حسن سير القضاء الاداري وعلى هيئته واستقلاله وحسن سير العمل فيه، وتأمينا لقيامه بهذه المهام، فقد اشركه في تعين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

وبما ان انشاء مجلس قضاء اعلى ومكتب مجلس شوري الدولة لدى كل من القضائيين العدل والاداري يعتبر احد ابرز الضمانات لحماية استقلال القضاء في مفهوم المادة ٢٠ من الدستور.

وبما ان النص الاخير من الفقرة الخامسة من البند ثانيا من المادة ٣٤، المطعون فيه، تتيح رئيس مجلس شوري الدولة منفردا تعين قضاة المجلس في المحاكم الادارية، بقرار منه، وهي تتضمن على اعطائه الحق ايضا بنقل قضاة المجلس بمعزل عن مكتب مجلس شوري الدولة.

وبما ان هذا النص يطيح بالمؤسسة التي اناط بها القانون مهمة السهر على حسن سير القضاء الاداري واستقلاله، ويخل بالتالي، بمبدأ استقلال القضاة وبالضمانات التي اوجبت المادة ٢٠ من الدستور حفظها للقضاة، ويقتضي بالتالي ابطاله.

٤- في طلب ابطال الاحكام الواردة في المواد ٦ و ٧:

بما ان المادتين ٦ و ٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تتعلقان بكيفية وشروط تعين رؤساء الغرف في مجلس شوري الدولة والمحاكم الادارية والمستشارين في مجلس شوري الدولة، وتغيير تعينهم من بين القضاة العدليين وقضاة ديوان المحاسبة واساتذة الجامعات والموظفين والمحامين، وتحفيز من شرط حيازة شهادة الدكتوراه للمرشحين لرتبة مستشار بالنسبة لبعضهم.

وبما ان فتح باب التعين امام فئة من القضاة واساتذة الجامعات والموظفين والمحامين والاعفاء من شرط حيازة شهادة الدكتوراه لا يخل بمبدأ خصوصية القضاة الاداري متى كان ذلك مرهونا بشروط معينة، وطالما لم تتحول هذه الامكانية الى قاعدة لتعيين القضاة في مجلس شوري الدولة، وما دامت مقيدة بنسبة معينة من ملاك القضاء الاداري، وهذا ما لحظته الفقرة الثانية من البند ٥ من المادة ٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧.

وبما ان خصوصية القضاة الاداري، فضلا عن الاختصاص، ترتبط بعناصر متشابكة يعود بعضها الى مصدر مبادئ القانون الاداري، وخصوصا الاجتهداد، وقواعد القانون

الإداري التي تختلف عن قواعد القانون الخاص، ويعود بعضها الآخر، إلى طبيعة المنازعات التي تدخل في صلاحيات القضاء الإداري واطرافها والامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة، كما يعود إلى الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، أي المصلحة العامة.

وبما أن مبدأ خصوصية القضاء الإداري، وإن كان من القواعد المسلم بها، في الفقه والاجتهاد الإداريين، فهو لا يرقى إلى مرتبة المبدأ الدستوري، ولا يتمتع وبالتالي، بالقيمة الدستورية، على أن ذلك لا يعفي المشترع من مراعاة هذا المبدأ في سن القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري، كما لا يعفي السلطة التنفيذية من مراعاة مقتضياته في تعين القضاة الإداريين.

وبما أن الأحكام الواردة في المادتين ٦ و ٧ من الدستور ليس فيها اذن ما يخالف أحكام الدستور أو المبادئ ذات القيمة الدستورية،

لذلك

يقرر المجلس:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل:

ثانياً: رد طلب إبطال المادة الخامسة الجديدة (الفقرة ٢) وأحكام المادة ٦ والمادة ٧ من القانون رقم ٢٢٧/٢٠٠٠ لعدم مخالفتها للدستور أو للمبادئ العامة الدستورية.

ثالثاً: إبطال الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ لمخالفتهما للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية.

رابعاً: إبطال النص الأخير التالي من الفقرة ٥ من البند ثانياً من المادة ٣٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧: "ويمكن تعين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس".

خامساً: ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٧ حزيران سنة ٢٠٠٠.